

## دور حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

د/ابن رجم محمد خميسي

أ/ صلاح سعاد

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير

وعلوم التسيير

جامعة سوق أهراس

جامعة عنابة

**Abstract :**

Corporate governance considered as e most important Subjects attended by researchers,economists and managerial and professional institutions; especially after the economic and financial crisis during the last decades,the corporate governanceconsideredasa factor affects the success of the corporations in developing markets, which realise optimal disclosure and clarity in information about financial statement. The objective of the study is to highlight the corporate governance, and showing its role in increasing the flow of direct foreign investment because it is one of most factors in the development of states and as an index for open economy in addition to dealing withglobaldevelopments.

**Key words:** corporate governance,direct foreign investment

**المخلص:**

تعتبر حوكمة الشركات من أهم المواضيع التي لاقت اهتمام الباحثين، باعتبارها عاملا رئيسيا يؤثر في نجاح الشركات في الأسواق النامية، لما تحققه من إفصاح أمثل وشفافية في المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية، من جهة أخرى يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مدخلا هاما من مداخل التنمية الاقتصادية. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على حوكمة هذا الشركات وتبيان دورها في زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبارها أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها ومؤشر على انفتاح الاقتصاد وقدرته على التعامل مع التطورات العالمية.

**الكلمات المفتاحية:** حوكمة الشركات، الاستثمار الأجنبي المباشر.

**مقدمة:**

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مدخلا هاما من مداخل التنمية الاقتصادية كما يعد من أهم وسائل الانفتاح على الأسواق الخارجية وجلب التكنولوجيا والتفاعل مع العولمة، لذا تسعى مختلف دول العالم إلى جذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لما لها من مردودات إيجابية على عمليات النمو الاقتصادي، سواء تمثل هذا في القدرات التكنولوجية والخبرات الإدارية والتسويقية، أو ارتباطه بشبكة الأسواق العالمي. إن قدرة الدولة على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية تعتمد إلى حد كبير على مدى توافر مقومات محددة في الدول المضيفة، وتعتبر هذه المقومات من محددات الاستثمار الأجنبي المباشر التي تختلف من دولة لأخرى وذلك وفقا لاختلاف ظروفها الطبيعية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ وقد كانت الحوكمة الجيدة أحد أهم العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر ولقد لاقى هذا المفهوم اهتمام الباحثين والاقتصاديين والجهات التنظيمية والمهنية خاصة في أعقاب الهزات الاقتصادية والمالية التي شهدتها العالم في العقد الأخيرين وذلك من خلال تعزيز الإفصاح والشفافية وتوفير القوائم المالية الموثوق بها والخالية من الغش والأخطاء، وتوفير المعلومات اللازمة والمناسبة في الوقت المناسب للمستثمرين وأصحاب المصالح والمجتمع.

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف تساهم حوكمة الشركات في تحسين مناخ الاستثمار وزيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر؟

**أهمية البحث:**

يكتسب هذا البحث أهميته من الأهمية البالغة الأهمية التي اكتسبها موضوع حوكمة الشركات خاصة بعد سلسلة الأزمات المالية والمصرفية التي مست العديد من الشركات العالمية هذا من جهة، من جهة أخرى يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر من الموضوعات المهمة في الدراسات الاقتصادية ويعتبر عاملا مكملا للاستثمار المحلي في

تحقيق النمو والتنمية، لذا تتنافس معظم البلدان على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة نصيبها منه، ويحقق التوافق مع الإمكانيات والأهداف الوطنية للبلدان المضيفة له.

**أهداف البحث :** يهدف البحث إلى تحقيق الآتي :

- 1- توضيح الإطار النظري لحوكمة الشركات وأهميتها؛
- 2- إلقاء الضوء على قوانين الاستثمار في الجزائر؛
- 3- بيان دور الحوكمة في جذب الاستثمارات وتطوير البيئة الاستثمارية.

**المحور الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات:**

### 1- تعريف الحوكمة:

مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة للمصطلح corporate governanc أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي تم الاتفاق عليها فهي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة".<sup>1</sup> ولقد تعددت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح: "الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة وبمعنى آخر فإن الحوكمة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء كما تشمل مقومات ترقية المؤسسات على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية".<sup>2</sup>

وتعرفها مؤسسة التمويل الدولية على أنها "النظام الذي يتم من خلاله إدارة لشركات والتحكم في أعمالها".<sup>3</sup>

### 2- خصائص الحوكمة: يشير مصطلح الحوكمة إلى الخصائص التالية:<sup>4</sup>

- الشفافية: تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث
- الاستقلالية: وتشمل استقلالية مجلس الإدارة واللجان المختلفة؛

- المساءلة: إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة؛
  - العدالة: المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة؛
  - المسؤولية: يجب احترام حقوق مختلف المجموعات صاحبة المصلحة في الشركة؛
  - المسؤولية الاجتماعية:النظر إلى الشركة كمواطن جيد.
- 3- أهمية الحوكمة:**

- تعمل حوكمة الشركات على زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها بالأسواق، بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو مما يجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة ، مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال والأجهزة المصرفية ، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة؛
- إن الالتزام بتطبيق الحوكمة يعد احد المعايير الأساسية التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند القيام باتخاذ قرارات الاستثمار ولا سيما في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم بالعولمة واشتداد المنافسة بين الشركات من اجل الاستثمار، لذا فان الشركات التي تطبق الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال عن تلك التي لا تطبق الحوكمة من خلال ثقة المستثمرين فيها؛
- إن تطبيق الحوكمة يؤدي إلى مساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تطوير إستراتيجية سليمة للشركة وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو الاستحواذ بناء على أسس سليمة؛
- تعظيم القيمة السهمية للشركة وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية ، لا سيما في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة وحدوث اندماجات أو استحواذ من مستثمر رئيس؛
- إن الحوكمة تؤكد مسؤوليات الإدارة وتعزيز مساهمتها وتحسين الممارسات المحاسبية والإدارية والمالية، والتأكيد على الشفافية، مما يساعد على سرعة اكتشاف التلاعب والغش

المالي والفساد الإداري واتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنه وعلاج أسبابه وآثاره قبل تفاقمها وتأثيرها على حياة الشركة؛

- تعد مبادئ حوكمة الشركات أداة فعالة لمكافحة الفساد وضمان معرفة أعضاء مجالس الإدارات بالاحتياجات التي تفرضها بيئتهم المتغيرة ومصالح المساهمين على المدى البعيد؛ تحسّن حوكمة الشركات مسؤولية المواطنة لدى الشركات في جانبها التطبيقي؛ إذ تهتم الشركات بتأثير أنشطتها على المجتمعات التي تعمل فيها وما ورائها، ونتيجة ذلك تغدو الممارسات الإدارية أكثر حساسية واستجابة لاحتياجات المجتمع في الدول النامية؛ -وعلى الصعيد القانوني يهتم القانونيون بأطر وآليات حوكمة الشركات لأنها تعمل على الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة بالشركة، ولا سيما مع كبرى الشركات في الآونة الأخيرة. ولذا فإن التشريعات الحاكمة واللوائح المنظمة لعمل الشركات تنظم العلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة والاقتصاد ككل.

#### 4- أهداف الحوكمة:<sup>5</sup>

تسعى قواعد و ضوابط الحوكمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيص فيما يلي:

- مراعاة مصالح و حقوق المساهمين و حمايتهم؛
- حماية حقوق حملة الوثائق و المستندات ذات الصلة بفعالية الشركات؛
- حماية حقوق و مصالح العاملين في الشركات بكافة فئاتهم؛
- تحقيق الشفافية في جميع أعمال الشركات؛
- تحقيق و تأمين العدالة لكافة أصحاب المصالح و المتعاملين مع الشركات؛
- تأمين حق المساءلة أمام أصحاب الحقوق لإدارة الشركات؛
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة؛
- تنمية المدخرات و تشجيع تدفقاتها بما يؤدي لتنمية الاستثمارات الإنتاجية وصولا لتعظيم الأرباح وبعيدا عن الاحتكارات؛

-الالتزام بأحكام القوانين و التشريعات النافذة؛

- العمل على تأكيد مراجعة الأداء لكافة فعاليات الشركات بما فيها الأداء المالي من خلال لجان مراجعة خارجيين ومستقلين عن الإدارة التنفيذية.

**5- مبادئ حوكمة الشركات** وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 1999 مبادئ حوكمة الشركات وقد تعديلها ومراجعتها في 2004 لتشمل آخر المستجدات في الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة.<sup>6</sup>

ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متاسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة؛

حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة؛

المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحققهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين؛

دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعمالين وحملة السندات والموردين والعملاء.

الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير؛  
مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

### المحور الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

#### 1- تعريف الاستثمار الأجنبي:

يمكن أن يعرف الاستثمار الأجنبي، على أنه الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال، والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر. إذن يمكن أن ينظر إلى الاستثمار الأجنبي من جهة أنه ذلك الاستثمار الذي يعمل على جلب الخبرات والمهارات الفنية والتقنية، ويسمح بتحويل التكنولوجيا، ويوفر فرص العمل، ومنجته ثانية فه أداة للسيطرة، لأنه يقوم بشكل مباشر على تسيير وإدارة موجوداته تحت مظلة مؤسسات عرفت بالمؤسسات المتعددة الجنسيات. وعليه فالاستثمار العالمي غير محدود (رؤوس الأموال الأجنبية) يحوي مجموعة معقدة من العمليات المختلفة يختلف حسبها نوع الاستثمار<sup>7</sup>.

#### 2- الاستثمار الأجنبي:

#### 2-1- الاستثمار الأجنبي غير المباشر (الاستثمار المحفظي):

✓ هو الاستثمار الذي يعرف على أنه: "استثمار المحفظة أي الاستثمار في

الأوراق المالية، عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصاص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، أي هو تملك الأفراد والهيئات والشركات لبعض الأوراق

دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيمها إدارة المشروع، ويعتبر الاستثمار الأجنبي غير المباشر، استثمار قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر<sup>8</sup> ✓ كما يعرف على أنه: الاستثمار في الأوراق المالية فيقصد به إجمالي رؤوس الأموال التي تحصل عليها دولة ما (أو مؤسسات معينة) عند قيامها ب إصدار أوراق مالية (أسهم وسندات) في أسواق المال العالمية أو عندما يقوم مستثمرون أجنبيون (أفراد ومؤسسات) بشراء أوراق مالية داخل سوق المحلي لهذه الدول المتلقية ". .

## 2-2- الاستثمار الأجنبي المباشر:

### 2-2-1- تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

✓ المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر هو انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية، أو تمويلية، أو إنتاجية، أو زراعية أو خدمية ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة<sup>9</sup>

✓ يعرف *FMI* الاستثمار الأجنبي بأنه مباشر حينئذ تملك المستثمر % 10 أو أكثر من أسهم رأسمال إحدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة، وبذلك يختلف عن الاستثمار في المحافظ والصناديق الاستثمارية التي تقوم بشراء أصول الشركات بهدف تحقيق عائد مالي دون التحكم في إدارتها مع ضرورة التنبيه إلى صعوبة التفريق بشكل دقيق بين النوعين.<sup>10</sup>

✓ "أما المنظمة العالمية للتجارة (OMC) فتعرفه على أنه: ذلك النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما (البلد الأصلي) والذي من خلاله يستعمل أصوله في بلدان أخرى (دول مضيقة) وذلك مع نية تسيرها".<sup>11</sup>

✓ "كما يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاستثمار الأجنبي

المباشر (UNCTAD) على انه: ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى، تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين شركة في القطر الأم وشركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر<sup>12</sup>.

✓ أما منظمة التعاون والتنمية (OCDE) فترى أن الاستثمار الأجنبي المباشر "نشأط يترجم هدف كيان مقيم في اقتصاد ما للحصول على منفعة مستدامة في كيان مقيم في اقتصاد آخر. ويفرض مفهوم المنفعة المستدامة من جانب وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، ومن جانب آخر ممارسة التأثير الفعال في تسيير المؤسسة".

وتعتبر المنظمة أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على تملك المستثمر حصة لا تقل عن 10 % من إجمالي رأس المال أو قوة التصويت.<sup>13</sup>

#### 2-2-2- مكونات الاستثمار الأجنبي المباشر:<sup>14</sup>

توجد ثلاثة عناصر أساسية يتشكل منها الاستثمار الأجنبي المباشر وهي:  
أولا - رأس المال الأولي:

وهو مبلغ التمويل الذي يقدمه المستثمر الأجنبي لشراء حصة من مشروع في بلد آخر غير بلده الأصلي". وتشترب بعض المؤسسات الدولية منها صندوق النقد الدولي بلوغ هذه المساهمة نسبة 10 % على الأقل من رأسمال المشروع المساهم فيه ليصبح هذا الاستثمار مباشرا.

#### ثانيا - الأرباح المعاد استثمارها:

وتتمثل في الحصة الخاصة بالمستثمر الأجنبي من أرباح استثماراته في البلد المضيف للاستثمار وغير المحولة إلى بلدها لأصلي بل بقيت محتجزة لدى المشروع المحلي مصدر هذا الربح بهدف إعادة استثمارها أي تحويلها إلى استثمارات جديدة ملك

الشخص (طبيعي أو معنوي) أجنبي. وبهذا يصبح حجم الاستثمار الأجنبي المباشر هو حاصل جمع المساهمة الأولية مع الأرباح المعاد استثمارها داخ لنفس البلد.

### ثالثا - القروض داخل الشركة الواحدة:

وتتمثل في الديون الطويلة الأجل للشركة الأم اتجاه فروعها في الخارج أو بين فروع الشركة الواحدة المتواجدة في عدة بلدان

### 2-2-3- دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر:<sup>15</sup>

#### أولا - دوافع المستثمر الأجنبي:

- زيادة العوائد دون زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر .
- زيادة المبيعات حيث مهما كان كبر حجم سوق دولة ما فإنه يبدو صغيرا جدا عند مقارنته بالسوق العالمي المتكون من أسواق جميع الدول الممكن التصدير إليها .
- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيها .
- الاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية التي تمنحها كثير من الدول المستثمر فيها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها ومن أهمها: تقديم الحوافز الضريبية دائمة وغيرها .

#### ثانيا - دوافع اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف الدول المضيفة:

في الواقع تعددت الدوافع الكامنة وراء استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف مختلف الدول المتقدمة والنامية، وفيما يلي إشارة لأهم الأسباب الدافعة إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مركزين أساسا على دوافع الدول النامية: تمويل التنمية الاقتصادية، الإسهام في تحسين وضعية ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير وتقليص الواردات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية<sup>13</sup>، زيادة التراكم في الرأسمال الثابت والإنتاج الوطني، الإسهام في حل مشكلة البطالة، تدريب العاملين على الأعمال الإدارية وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة، نقل التكنولوجيا الحديثة.

## 3- الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر:

- قانون الاستثمار رقم 63 - 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963:16  
 "يميز الوضع الاقتصادي والاجتماعي غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية الشاملة، فكان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود من خلال دعوة الأجانب لاستثمار أموالهم داخل الجزائر والمحافظة على المنشآت الموجودة، فأصدرت بذلك أو لقانون للاستثمار سنة 1963 لتشجيع الاستثمار". كما كان هدف هذا الأخير إنعاش الحياة الاقتصادية من جديدوا إعادة بناء وتنمية الاقتصاد الجزائري الذي كان يعاني فراغا أحدثته هجرة المعمرين بعد الاستقلال والمحافظة والإبقاء على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر وجلب الاستثمارات الأجنبية".

## - قانون الاستثمار رقم 66 - 284 المؤرخ في 15 جوان 1966 :

"لقد اهدت الدولة الجزائرية إلى سن تشريع جديد سنة 1966 وهو القانون 66 - 284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمارات للقطاع الوطني والأجنبي، والذي أعطى الأولوية للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية بهدف زيادة تدفق العملة الصعبة، نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل. أما في ما يخص السياسة الاستثمارية اتجه الأجانب، عرفت منعرجا جديدا باتخاذ السلطات الجزائرية إجراءات جديدة سمحت بمشاركة رأس المال الأجنبي في إطار خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال الدولة عن طريق الشركات الوطنية"

## - قانون الاستثمار رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 أوت 1982:

"بعدها اعتبر القطاع الخاص هامشيا منذ سنة 1963 وحدد دوره في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية، خاصة في مجال التجارة والخدمات، اتضح بأن للقطاع الخاص خاصة منه الأجنبي دورا مميزا لاسيما في مجال المحروقات، باعتباره القلب

النابض للاقتصاد الجزائري . إذ ورغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له، بقت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعدتها لها في استغلاله نظرا للإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يتطلبها، لذلك صدر القانون 82- 13 من أجل توضيح كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة. قد حدد القانون نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأسمال الشركة، بعد صدور هذا القانون ظهرت دفعة جديدة من الاستثمارات حيث بلغت بين سنة 1983- 1985 حوالي 8328 مشروع. ونظرا لكون القانون لم يهتم بالجوانب التحفيزية، استدعى الأمر تعديله ليكون أكثر استجابة لحاجة الاقتصاد الجزائري إلى استثمارات خاصة محلية وأجنبية تساهم في زيادة قدرات الإنتاج والرفع من معدلات النمو، خاصة في قطاع المحروقات."

#### - قانون الاستثمار رقم 86 - 13 المؤرخ في 19 أوت 1986 :

لقد أتم موعدا لقانون 82-13 بقانون 86-13 نظرا لعدم قدرته على تحفيز وجلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر للاستثمار محليا، خاصة في مجال المحروقات. لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة وواضحة ومحفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق. فالشركاء الأجانب، وفق القانون الجديد، والذين ينضون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق، مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع ومجالات تدخل الأطراف مدة دوام الشراكة المختلطة وتعهدات وواجبات كل الأطراف. فلقد أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية بـ 51% على الأقل، في حين تمثل دور المتعامل الأجنبي فيضم ان تحويل التكنولوجيا ورؤوس الأموال ومناصب الشغل وتكوين وتأهيل المستخدمين، مقابل استفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير واتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، وما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس مال المساهم به، وتحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب.

**- قانون النقدو القرض1990:17**

- تم إصدار قانون90-10 من أجل تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث نصت المادة 183 على أنه:"يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتحويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أولاً يشخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني؛ كما قام بإلغاء قانوني82-13 و83-13 اللذان، حددا نسبة الشراكة المختلطة (51%،49%)،

ومنه فتح الأبواب لكل أنواع المساهمات الأجنبية في رأس المالوا إضافة إلى ذلك رد اعتبار إلى البنوك المركزية وذلك بفضل عمليتي الإصدار والإقراض ومنه ظهور البنوك التجارية كمؤسسات إقراض ودورها في عملية تمويل القطاع العام والخاص دون تمييز. وتتمثل المبادئ التي تضمنها قانون النقد والقرض فيمايلي:

• حرية الاستثمار غير أن هذا القانون حدد قطاعات حكر للدولة والهيئات التابعة لها إلى جانب ذلك وضع شروط لتدخل الرأسمال الخاص؛

• تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي وقعت عليها الجزائر؛

• حرية تحويل رؤوس الأموال وذلك بتقديم طلب إلى بنك الجزائر للتأشير عليه وذلك بعد مرور 60 يوماً؛

• تبسيط عملية قبول الاستثمار، يخضع ذلك إلى الرأي بالمطابقة حيث يقدم الطلب إلى مجلس النقد والقرض لينظر في ملفه خلال شهرين من تقديمه، مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الفرقة الإدارية للمحكمة العليا.

إن لقانون النقد والقرض آثار ايجابية منها: خلق وترقية مناصب الشغل وتأهيل الإطارات والعمال وتشجيع على الاستغلال ونقل التكنولوجيا وتوازن سعر الصرف.

**- قانون سنة 1993:**

جاء هذا المرسوم بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني عبر ترقية الاستثمارات وبالتالي كان يهدف إلى:

-التفتح بدون قيد على رأس المال الأجنبي خارج قطاعات السيادة إقامة علاقات ثقة مع المستثمر.

-توسيع مشاركة الرأس المال الأجنبي المباشر في إنجاز برامج للاستثمارات الجديدة، مما يؤدي إلى خلق مناصب عمل وترقية الصادرات خارج المحروقات.

-إنشاء وكالة لترقية الاستثمار (APSI) الذي يتميز أسلوب عملها بالتحرك الدائم للترويج والتعريف بمناخ الاستثمار في البلاد، وبإعداد الملفات الخاصة بالفرص الاستثمارية وعرضها على المستثمرين ومساهمة الشباك الموحد لتسهيل الإجراءات وتسليم الوثائق المطلوبة.

لقد صدر قانون الاستثمار وفقا للمرسوم المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية المواتية لجلب واستقطاب الاستثمار الخاص، خاصة منه الأجنبي إلى الجزائر جاء قانون الاستثمار لسنة 1993 ليكون متميزا عما سبقه من قوانين وتنظيمات بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار. فالقطاع الخاص، محليا كان أو أجنبيا، حرفي الدخول في أي مشروع استثماري تحت أي شكل أراد، عدا بعض النشاطات الإستراتيجية الخاصة بالدولة، دون الحاجة إلى إجراءات كثيرة ومعقدة، إذ لا يتطلب الأمر نظريا سوى تصريح بالاستثمار في الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات. كما نص هذا القانون على مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، سواء أكانوا عموميين أم خواص، محليين أم جانب. فالقانون ضمن في نصوصه معالجة مساوية للمستثمرين من حيث الحقوق والواجبات، كما أجاز للمستثمرين الأجانب، في إطار تسوية النزاعات المحتملة عن طريق التوفيق، اللجوء إلى سلطات قضائية غير السلطات الجزائرية، وذلك لإزالة مختلف المعوقات التي من شأنها إعاقة استقطاب الاستثمارات الأجنبية وجلبها. فلقد منح قانون

الاستثمار جملة من التحفيزات في إطار الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار ."

#### - قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001: 18

"لقد تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدر الأمر الرئاسي رقم 1-3 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار. لقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب. وبذلك يكون هذا القانون قد فتح الباب واسعا كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطوير هو تربيته كل النشاطات التي هيأت السياسات الاقتصادية الحالية نشوءها وظهورها".

وأهم ما يميز نظام الاستثمار في الجزائر هو قيامه على العناصر التالية:

- المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسه رئيس الحكومة، وتتمثل أهم صلاحيته في رسال إستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، تحديد المناطق ذات الأولوية في الاستفادة من الامتيازات وشروط الاستفادة من الحوافز الخاصة بالاستثمار.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وهي بديل عن وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات (APSI)، المستحدثة بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993 وتتمثل مهمتها الأساسية في تطوير ومتابعة عمليات الاستثمار وتسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع.
- إنشاء شبك وحيد لا مركزي يتم فيه تجميع كلا لإدارات ذات العلاقة بالاستثمار، ويملك هذا الشباك كل الصلاحيات من اجل الاستجابة العاجلة لانشغالات المستثمرين.

-صندوق دعم الاستثمار الذي يعمل على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسين مناخ الاستثمار، وتهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع، كتهيئة المناطق الصناعية وتوصيل المرافق الضرورية كالكهرباء والغاز والماء والهاتف وتعبيد الطرق.

- **قانون 2006:** عند تعديل القانون الخاص بالاستثمار في 2006، فإن القدرات الخاصة بالاستثمار أصبحت محددة و منظمة على 3 مستويات:

-المستوى الاستراتيجي: ممثلة عن طريق المجلس الوطني للاستثمار، وقد بدأت تطبيق حركة المجلس الوطني للاستثمار حاليا كل ما يتعلق بالقرارات الإستراتيجية الخاصة بالاستثمار،

-المستوى السياسي ممثلة عن طريق وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، تحت عنوان الترقية وتجديد الاستثمار، حيث تكون وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات مكلفة من تخصصات أخرى بإعداد السياسة الوطنية للاستثمار و السهر على تطبيقها، وفي هذا المجال تطبق وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات مهامها من خلال الإدارة العامة للاستثمار -المستوى التنفيذي ممثلة حاليا عن طريق وكالتين تطبقان مهامهما تحت مراقبة وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

فهذا الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم لأمر المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي أتاح عدة امتيازات لمستثمرين المحليين و الأجانب وعلى قدم المساواة،فقانون الاستثمار الصادر عام 2006 يسمح لكل مستثمر مهتم بفرص الاستثمار بالجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقيم مشروعا استثماريا سواء من خلال إنشاء كيان قانوني باسمه الشخصي خاضع للقانون الجزائري في حدود 100% من الرأسمال المقيم أو غير المقيم أو بمشاركة شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري أو من خلال المساهمة في رأسمال مؤسسة قائمة في شكل مساهمات نقدية أو عينية أو استعادة النشاطات في إطار خصخصة كلية أو جزئية

فهو يوفر ضمانات لحماية أي استثمار تتمثل أساسا في عدة م المساس بالامتيازات المحصل عليها و إمكانية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات الناتجة عنها و المعاملة المتماثلة لكل المستثمرين بالإضافة إلى وجود تغطية لهذه الاستثمارات من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف لتشجيع و حماية الاستثمارات مع إمكانية الطعن الإداري و القانوني وحتى اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين غير الجزائريين ويعتبر هذا القانون السائد والمتعامل به في الوقت الحالي.<sup>19</sup>

### المحور الثالث: الأهمية الاقتصادية للحكومة في تدعيم الاستثمار تؤدي الحكومة إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال: 1- دور الحكومة في الحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات:

حالة عدم تماثل المعلومات هي الحالة التي تكون فيها المعلومات متاحة ومعروفة لطرف واحد، لكن الطرف الثاني لا تتوفر لديه مثل هذه المعلومات، وتؤدي هذه الحالة إلى عدم كفاءة الأسواق لان معظم المستثمرين سيكونون غير قادرين على الوصول إلى المعلومات التي يحتاجون إليها في عملية اتخاذ القرارات، ويؤثر عدم تماثل المعلومات على الكثير من القرارات المالية مثل سياسات توزيعات الأرباح ، التمويل ، قرارات التكوين الرأسمالي، الإفصاح الاختياري للمعلومات، احتفاظ الإدارة بالملكية في إصدارات الأسهم الجديدة، والانتقاء الاختياري للمدققين الخارجيين، فالمعلومات لها محتوى إعلامي، وبالتالي فان عدم تماثل المعلومات المحاسبية سيؤدي للإضرار بكفاءة السوق وقدرتها على تشجيع الاستثمار، هذا ما يترتب عليه إمكانية تحقيق بعض الأطراف لأرباح غير عادية على حساب الأطراف الأخرى التي ليس لديها معلومات، وتحقيق هذه الأرباح غير العادية سيؤدي بالطبع إلى الأضرار بالسوق، حيث يترتب عليه انسحاب بعض المتعاملين منها خوفا من تحقيق خسائر وهذا ما سيؤدي إلى انكماش السوق وانخفاض السيولة

وارتفاع تكلفة المعاملات مما يؤدي إلى التأثير السلبي على الاقتصاد القومي، ويعتبر المستثمرون أكثر الأطراف المرتبطة بالشركة تعرضاً للمخاطرة، كما أنهم أكثر الأطراف التي تجني المكاسب في حال نجاح الشركة وفي نفس الوقت أكثر الأطراف تحملاً للخسائر في حال فشل الشركة، لذلك يحتاج المستثمرون الحاليون والمرتقبون إلى معلومات بصفة مستمرة لتمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية واتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف مواردهم بصورة ناجحة، كما أنهم يحتاجون إلى المتابعة المستمرة وتقدير الاحتمالات المستقبلية للشركة لتقييم وضع الشركة وتحديد ما إذا كان سوف يزيد من استثماراته أو يخفضها أو يتحول إلى شركة أخرى . إن الهدف الأساسي لأسواق ذات طابع المستثمر هو حماية المستثمرين من خلال توفير المعلومات في الوقت المناسب وحمايتهم من خلال المراقبة ، ويجب أن يكون الإفصاح كافياً بما يسمح للمستثمرين مقارنة الشركات بعضها ببعض بحسب الصناعات أو المكان، ويفترض أن الشفافية في القوائم المالية والإفصاح الكامل يشجع على اكتساب ثقة المستثمر والتي ستؤدي إلى زيادة السيولة ويخفض من تكلفة التبادل ويرفع من الجودة الكلية للسوق.

## 2- دور الحوكمة في تحقيق جودة القوائم المالية:

تؤثر الحوكمة على جودة المعلومات المحاسبية من خلال<sup>20</sup> :

- مرحلة الرقابة على العمل المحاسبي وتشمل نوعين من الرقابة إحدهما الرقابة القبالية والأخرى الرقابة البعدية للعمل المحاسبي؛
- مرحلة الممارسة الفعلية للعمل المحاسبي بداية من الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية، وتقويم ومتابعة الأذاع وإدارة الأرباح، وانتهاء بالإفصاح عن نتيجة هذه الممارسة فيشكل تقارير وقوائم مالية؛
- مرحلة ما بعد الممارسة الفعلية وتشمل أدوار كل من المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية وامتثاقه من إضفاء الثقة والمصدقية في المعلومات المحاسبية المفصح عنها.

ويشكل مختصر فإن الحوكمة ينظر إليها على أنها مدخل لتحسين المعلومات المحاسبية اعتمادا على مبدأ الإفصاح عن كل المعلومات التي يحتاجها مستخدموا لقوائم المالية التي تضم هذه المعلومات، وهو ما يتيح شفافية تحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات التي تجرنا من جديد إلى الحديث عن نزاعات الوكالة أحد الأسباب الرئيسية في ظهور الحوكمة، وبالتالي فإن الأثر المباشر للحوكمة هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية هذه الأخيرة التي تؤثر في ما بعد على كل القطاعات والمجالات الاقتصادية.

✓ كما أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من شأنه تحسين مناخ الاستثمار وزيادة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يتم ذلك من خلال: <sup>21</sup>

#### • نظم ضريبية واضحة وشفافة:

ينبغي إصلاح النظم الضريبية حتى تتميز بالوضوح والبساطة والدقة، وفي هذا الصدد فإن تعدد الإجراءات الخاصة بالتقارير المالية يسمح للمسؤولين بممارسة قدر كبير من الاختيار الشخصي، ولذا يجب إلغاؤه، كما أن قوانين ولوائح الضرائب ينبغي أيضا أن تتطلب قدرا كافيا من الإفصاح عن البيانات المالية وينبغي أن يجرى تنفيذها بفاعلية وفي أوقات محددة.

#### • وجود نظام قضائي مستقل ويعمل بشكل جيد:

يعتبر النظام القضائي المستقل الذي يعمل بشكل جيد واحد من أهم المؤسسات في الاقتصاد الديمقراطي القائم على أساس السوق، ولا يمكن لأي من الإجراءات الضرورية التي تم وضعها أن تحقق أي أثر مالم يكن هناك نظام قضائي سليم يسهر على تنفيذ القوانين باستمرار وبكفاءة وعدالة، وفي هذا الصدد فإن الآليات المذكورة في مايلى يمكن أن تساعد على تقوية دعم الطاقات الإدارية الأساسية والقدرة على التنفيذ:

أ - اختيار هيئة الموظفين من بين العاملين ذوي المؤهلات الجيدة.

ب -تقديم وترقية الموظفين بناء على معايير مهنية قابلة للاختيار (بناء على اختبارات موحدة).

ت -تقديم تدريب مهني للعاملين على أساساً حدث التكنولوجيات.

ث -دفع المرتبات المناسبة حتى يمكن جذب الأفراد المهنيين المؤهلين الأكفأء.

ج -تقديم فرص لتثبيت الموظفين بناء على الأداء وليس على أساس الانتخابات الدورية.

### • نظم محاسبية شفافة:

تسمح هذه النظم بالحصول على قوائم مالية شفافة للمؤسسة وتقدم في وقتها ويعتمد عليها، على أن يتم مراجعة هذه النظم على أساس معايير المحاسبة الدولية (ISA) ومعايير التدقيق الدولية (IAS) وهو ما يسمح بتسهيل عمليات المقارنة بين المؤسسات، مع ضرورة إلزام المؤسسات على ممارسة قواعد سليمة لإدارة المؤسسات وتصميم نظم داخلية مناسبة للرقابة وتقديم التقارير، وهذا ما تتطلبه أسواق الأسهم والسندات

### 3- دور الحوكمة في معالجة مشكلة الفساد المالي والإداري:<sup>22</sup>

إن مفهوم حوكمة الشركات، لايعني فقط احترام مجموعة من القواعد والإجراءات الموضوعة لإدارة الشركة، بل هي ثقافة وأسلوب لضبط العلاقة بين مالكي الشركة ومديرها والمتعاملين معها. وباعتبار أن هناك الكثير من الأعمال والممارسات التي تتجاوز القانون والقواعد الواجبة في إدارة الشركة والتي من شأنها مخالفة اقتصاديات السوق الصحيحة وما تتضمنها من قواعد صارمة لضبط الأعمال والمعاملات لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستثمرين والمساهمين. كما يعتبر الغش والخداع والرشوة هما الدعامة الأساسية للفساد الإداري والمالي فيجب اكتشاف هذا الغش الذي يحصل في الشركات ومن أجل ذلك يجب وضع إستراتيجية لمواجهة الفساد الإداري والمالي الحاصل في الشركات. وتتكون هذه الإستراتيجية من العناصر التالية:

- إصلاح الهيئات الحكومية، محاربة الأداء البيروقراطي وتقييم أساليب العمال بصفة مستمرة؛ .
- زيادة كفاءة قدرات العاملين ورفع مستوى خبراتهم ومؤهلاتهم من خلال برامج التدريب، بالتالي تقوية قدرات الهيئات الحكومية والإدارية والتنفيذية؛
- تحسين النظام القضائي وتوفير جميع الإمكانيات من أجل تنفيذ القوانين؛ .
- وضع آليات لتنفيذ حوكمة الشركات، حيث أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يتطلب إصلاح الكثير من القوانين واللوائح المعمول بها؛
- النزاهة والعدالة في العمل ولتحقيق ذلك لابد من تعزيز العلاقة بين أصحاب المصالح لتحقيق أهداف الشركة وجعله مجزءا من إستراتيجية الشركة طويلة المدى، كما أن المسؤولية وقبول المحاسبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح يعطي للشركة ميزة تنافسية؛
- ممارسة حوكمة الشركات في الشركات العامة والخاصة لان كلاهما مرادف للآخر يساهم ان في تطوير الاقتصاد؛ .
- إتباع المعايير المحاسبية الدولية حيث أن إتباع المعايير المحاسبية السليمة يدعم كفاءة الإدارة المالية، كما أن التقارير السليمة توفر المعلومات الحيوية والتي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ولأجل ذلك تم وضع معايير محاسبية دولية موحدة، واستعمال وقبول مثل هذه المعايير الواحدة يمكن أن يؤدي إلى زيادة القدرات المالياتوا إضفاء نوع من المرونة والشفافية في المعاملات الدولية وبالتالي زيادة الجودة العالية وسلامة التقارير المالية. ونتج عن استخدام المحاسبة المالية مفهوم المساءلة الذي يعتبر إحدى الأدوات الرئيسية في ضمان الحوكمة السليمة.

**الخاتمة:**

تعد الحوكمة نظام لتعزيز الرقابة والإدارة وإطار عام لتحديد المسؤوليات والواجبات في الوحدة الاقتصادية وبما يعمل على تحسين الأداء وتوفير القوائم المالية الخالية من الغش والأخطاء وبما يدعم القرارات الاستثمارية ويجعل الوحدة محط أنظار المستثمرين، تسعى الحوكمة دائما إلى تشجيع الاستثمار في الأسواق المالية من خلال تحقيق أفضل مستويات الجودة في المعلومات المحاسبية من حيث الملائمة والمصدقية والقابلية للمقارنة وزيادة الفهم والتفسير في ضوء احتياجات بيئة الاستثمار بالإضافة إلى تحقيق أفضل مستويات الاكتمال في هذا المحتوى من المعلومات والإفصاح الحيادي عنها وتخفيض عدم تماثلها لكافة الأطراف التي تشكل بيئة استثمارية من خلال تعزيز الإفصاح المحاسبي والشفافية؛ لذا ينبغي على الدول النامية تكريس الجهود من أجل تبني مبادئ حوكمة سليمة وذلك من خلال إجراء إصلاحات أشمل، تطوير المنظومة القضائية وحقوق الملكية وحرية تبادل المعلومات وغيرها.

**الهوامش والإحالات:**

- <sup>1</sup> محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة و معاييرها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 15-17 ديسمبر 2012، ص 12
- <sup>2</sup> مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية و حوكمة الشركات، مكتبة المجتمع العربي ، عمان، الأردن، 2013، ص 205

<sup>3</sup> Alamgir , M.(2007).Corporate Governance :A Risk Perspective ,paper presented to: Coorporate Governance and Reform :Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute ,Cairo, May 7-8

- <sup>4</sup> عمر اقبال، توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها" إطار مقترح"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد02، 2012، ص5

<sup>5</sup> عاشور مزريق، صورية معموري ، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري و إمكانية التجسيد **الفعلي**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي و الإداري، بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص6

<sup>6</sup> OECD, OECD principles of corporate governance, 2004, www.oecd.org

<sup>7</sup> زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق، مقال مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 08، ص4

<sup>8</sup> سحنون فاروق قياص اثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص4

<sup>9</sup> أمينة زكى شبانه، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين: تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة 7-9 ابريل 1994، ص 2

<sup>10</sup> \_ لوعيل يلان، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر، مقال في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 04، 2008، ص 2

<sup>11</sup> كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 4-6

<sup>12</sup> كريمة قويدري، مرجع سابق، ص6

<sup>13</sup> بيبوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية دراسة مقارنة بتونس، الجزائر، المغرب، مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 2

<sup>14</sup> عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة - 2005

1996، رسالة دكتوراه، تخصص النفود والمالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة

الجزائر، 2008، ص51

- <sup>15</sup> نعيمة بوكلتوم، داود خيرة، الأثر المباشر للاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر خلال الفترة (1998-2010)، جامعة المسيلة، بحث متوفر على الموقع: [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com)
- <sup>16</sup> كريمة قويدري، مرجع سابق، ص ص 60-61
- <sup>17</sup> سحنون فاروق، مرجع سابق، ص ص 36-37
- <sup>18</sup> الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001
- <sup>19</sup> رايس حدة، كرامة مروة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية-دراسة تحليلية-، مقال في مجلة أبحاث إدارية و اقتصادية، جامعة بسكرة، العدد 12، 2012، ص 8
- <sup>20</sup> مليكة زغيب، سوسن زيرق، دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 7
- <sup>21</sup> عاشور مزريق، صورية معموري، مرجع سابق، ص 12
- <sup>22</sup> بركات سارة، زايدي حسيبة، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول الحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص ص 8-9.